دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-535) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22943-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في التسجيل- شمول سعر البيع الضريبة وعمولة المكتب العقاري- رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي من المدعى عليه (فرد وليس جهة) بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامة عن بيع عقار للمدعي عليه- أسس المدعي دعواه على أنه مَن سدد الضريبة المستحقة على العقار نيابة عن المشتري (المدعى عليه)- أجاب المدعى عليه بأن سعر البيع كان شاملًا لمبلغ الضريبة وعمولة المكتب العقاري- ثبت للدائرة أن تاريخ إفراغ المدعي يطابق تاريخ الشيك المسحوب مما يعني أن المدعى عليه غير ملزم وقت التوريد بدفع الضريبة للبائع لعدم وجود الرقم الضريبي وقتها الذي يستلزم التسجيل أولاً، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد غرامة التأخر عن التسجيل، فإن التسجيل التزام يقع على عاتق المدعي ولا علاقة للمدعى عليه- مؤدى ذلك: رد الدعوى.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٠٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢٩٤٣-٢٠٢٠-V) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: «أنه لا يوجد لدي أي اعتراض كون المدعى عليه فرد مواطن وليس جهة حكومية، وأرغب بالاستمرار في دعاوي المرفقة، وتم إرفاق هذا الخطاب بناءً على توجيه الأخوة الأعزاء بخدمة العملاء، حيث تم إفادتي بإرفاق خطاب يشرح فيه أن المدعى عليه فرد وليس جهة، علماً بأن المدعى عليه هو ...، سجل مدني رقم (...)، ونشكر لكم تعاونكم، وأطلب من المدعى عليه دفع مبلغ الإقرار الضريبي البالغ (٣٠,٠٠٠) ريال كما أطلب إلزامه بسداد قيمة الغرامة الصادرة بحقي والبالغة (١٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بما يلي: «أنا المدعى عليه / ... اشتريت عقار بمبلغ (٦١٥٠٠) ريال مع القيمة المضافة + سعي الوسيط المكتب العقاري الذي كان المالك السابق / ... وتمت المبايعة على ذلك وكان تاريخ الافراغ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٨/٨/٢م وبعد مدة من الزمن اتصل بي الوسيط المكتب العقاري وأبلغني أن علي مبلغ [٣٠٠٠٠] ريال ضريبة العقار وتم إبلاغ الوسيط أنني اشتريت العقار كامل مع القيمة المضافة + السعي بنفس المبلغ المذكور وبخصوص الغرامة [١٠٠٠٠] ريال سببها تأخير في التسجيل في الزكاة والدخل حيث أن التسجيل خطوة إلزامية قبل البيع وهذا ولكم جزيل الشكر».

وقد أرفق المدعي مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، رداً على لائحة المدعى عليه حيث جاء فيها» أولاً: ما ذكره المدعى عليه من مبلغ مبيع العقار والتاريخ الميلادي غير صحيحين، حيث أني أفيد فضيلتكم أنه تم الإفراغ بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م، وليس كما ذكر في تدوينه للتاريخ الميلادي، كذلك المبلغ الذي وضعه غير صحيح تماماً، فالمبيع كان بمبلغ وقدرة (٦٠٠,٠٠٠) ريال و (١٥,٠٠٠) سعي الوسيط (المكتب العقاري) وليس كما ذكر ب (٦١٥٠٠) فقط، وهذا يؤكد لفضيلتكم عدم جدية المدعى عليه في تحرير رده وتهاونه في التعامل مع كامل القضية، وهذا ما جعل موكلي يضطر للجوء لمحكمتكم الموقرة لإنصافه بعد استنفاذ كامل الجهد مع المدعى عليه قبل تقديم الدعوى، ثانياً: ذكر في جوابه أنه تم الاتفاق على أن البيع شاملاً الضريبة، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم يتم الاتفاق أو التطرق على أن البيع شاملاً الضريبة، ولا أدل على عدم صحة هذا الادعاء و بطلانه أكثر مما أقره المدعى عليه بنفسه بأن قيمة السعي هي (١٥,٠٠٠) ألف ريال ، وكما هو معروف بأن قيمة السعي هي اثنان ونصف بالمائة من قيمة المبيع، وهذا إقرار منه بأن قيمة الأرض هي ستمائة ألف، ولا يعقل أن يكون قد دفع سعياً للأرض والضريبة معاً، ثالثا : كما أن الوسيط بإقرار المدعى عليه أنه تواصل معه لإخباره أن عليه قيمة الضريبة ! فمن باب أولى إن كان البيع شاملاً الضريبة يكون الوسيط على علم بذلك، وهذا ما يؤكد عدم مصداقية أقوال المدعى عليه، رابعاً: لم يرفق المدعى عليه ما يثبت

أن البيع شاملاً الضريبة ولم يبرز أي عقد في رده، أرفق لفضيلتكم الشيك الموجود في مرفقات العقار المُباع حيث لا يوجد فيه إلا مبلغ المبيع ولا يوجد ما يدل على تضمين الضريبة بمبلغ العقار».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، ومشاركة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ (٤٠,٠٠٠) يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «، وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/٧/٢٣م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها

الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، عليه تكون الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال عن بيع عقار للمدعي عليه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣م استناداً إلى أنه قام بسداد الضريبة المستحقة عن بيع العقار نيابة عن المشتري العقار (المدعى عليه) في حين أنه المتحمل لعبء سداد الضريبة وحيث تمسك المدعى عليه بأن سعر البيع كان شاملًا لمبلغ الضريبة وعمولة المكتب العقاري في حين نفى المدعي ذلك ولما كان من الثابت من أحكام النظام ولائحته التنفيذية اشترطا أن يكون البائع مقيدًا في سجل الضريبة وقت التوريد أو قبله ولما كان من الثابت من إقرار المدعي أن الإفراغ كان بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ وهو ما يطابق تاريخ الشيك المسحوب في ذات التاريخ الأمر الذي يعني أن المدعى عليه غير ملزم وقت التوريد بدفع الضريبة للبائع لعدم وجود الرقم الضريبي وقتها الذي يستلزم التسجيل أولا وهو الأمر الذي لم يتم إلا في ٢٠١٩/١٠/٢٨م أي بعد نهاية الفترة الضريبية ولا يؤثر في الأمر شيئا كون نفاذ التسجيل في ٢٠١٩/٧/١م إذ العبرة في التسجيل والحصول على الرقم الضريبي الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي في هذه الجزئية. أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد غرامة التأخر عن التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال عن بيع عقار له فإن التسجيل التزام يقع على عاتق المدعي ولا علاقة للمدعى عليه به وبالتالي لا يجوز تحميل الأخير تبعات تقصير الأول مما يوجب الحكم برد الدعوى بهذا الشأن.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) ضد ... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.